يصيب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة
فابتلت الارض من بلل رجليه فاسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه جازت
صلاته وان صار طينا فاصاب رجله لا يجوز
وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت فلم
دمعها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال
الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى المقعد واذا
صبت دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم
خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم
فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه القرحة اذا
برأت وارتفع قشرها واطراف القرحة

موصولة

موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى
ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او
قلم اظافيره لم يجب امرار الماء على ذلك الا قضاء
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر
في المحيط ان جف وبقي له اثر او لون فهو نجس
وفي الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه
٤٣ من الجوف واما النجاسة الحقيقية كبول ما يؤكل
لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن
ابي حنيفة شبر في شبر وروي عن محمد يعتبر بالربع
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال
بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان
ذيلا فربع الذيل وارادوا به ربع ثلث الثوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)